

State of Libya

Ministry of Higher Education
and Scientific Research

University of Tripoli
Office of the President



دولة ليبيا

وزارة التعليم العالي
والبحوث العلمي

جامعة طرابلس
مكتب رئيس الجامعة

الرقم الاشاري: 1141

التاريخ: 2020 / 12 / 29

السيد / عميد كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة

السيد / مدير إدارة الدراسات العليا والتدريب

السيد / الكاتب العام

بسم الله الرحمن الرحيم

أحيل إليكم قرار مجلس الجامعة رقم (11) لسنة 2020م

المؤرخ في 2020/12/29م.

بشأن : العمل باللائحة المنظمة لشؤون الدراسات العليا بكلية التربية البدنية وعلوم الرياضة جامعة طرابلس المرقق نصوصها بهذا القرار وتسري أحكامها من تاريخ نشرها.

وذلك على النهي المبين بالقرار .

للتفضل بالاطلاع واتخاذ الإجراء اللازم بالخصوص



والله اعلم

أعصام عبدالرحمن البونسي
مدير مكتب رئيس الجامعة



مكتب التربية البدنية وعلوم الرياضة
السيد /
الرقم الاشاري /
التاريخ: 2020 / 12 / 29
التوقيع: /

نود إلى :

- السيد وكيل الجامعة للشؤون العلمية
- السيد مدير مكتب الشؤون القانونية
- السيد / مكتب التنظيم والتأهيل
- السيد /



قرار مجلس الجامعة : (11) لسنة 2020م

بشأن إصدار لائحة داخلية

مجلس الجامعة
بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي المؤقت بتاريخ 2011/08/03 وتعديلاته.
- القانون رقم (18) لسنة 2010 م بشأن التعليم.
- القانون رقم (12) لسنة 2010 م بإصدار قانون علاقات العمل وتعديلاته ولائحته التنفيذية.
- قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (22) لسنة 2008م بشأن الهيكل التنظيمي للجامعات ومؤسسات التعليم العالي وتعديله.
- لائحة تنظيم التعليم العالي المرفقة بقرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (501) الصادر بتاريخ 2010/11/29 م وتعديلاته.
- قرار مجلس الجامعة رقم (06) الصادر بتاريخ 2018/05/21 م بشأن اعتماد.
- قرار السيد / أ.د. رئيس الجامعة / المكلف رقم (2423) لسنة 2016 م بشأن تشكيل لجنة وتحديد مهامها وتعديل.
- محضر الاجتماع الخامس لمجلس كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة بالجامعة المنعقد بتاريخ 2019/05/11 م.
- محضر الاجتماع الرابع للجنة الدراسات العليا بالجامعة المنعقد بتاريخ 2018/03/27 م.
- كتاب السيد / أ. مدير مكتب الشؤون القانونية بالجامعة المؤرخ في 2019/10/01 م المرقوم بإشراء (436).
- محضر اجتماع مجلس الجامعة المأدب التاسع المنعقد بتاريخ 2019/ 10/07 م.

((د ر))

مادة (1)

يعمل باللائحة المنظمة لشؤون الدراسات العليا بكلية التربية البدنية وعلوم الرياضة بجامعة طرابلس المرفق نصوصها بهذا القرار وتسري أحكامها من تاريخ نشرها.

مادة (2)

تكون الوثائق المعتمدة بموجب قرار مجلس الجامعة رقم (06) لسنة 2018م جزءاً لا يتجزأ من اللائحة الصادرة بموجب هذا القرار.

مادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.



محرر في تونس
الموافق 29 2 2020م
بم (أ.د. عبد الحليم جليل) 2020/03/29

(Signature)



اللائحة الداخلية المنظمة لشؤون الدراسات العليا

بكلية التربية البدنية وعلوم الرياضة - جامعة طرابلس

تمت / عماد بنار من قرار مجلس الجامعة رقم (١١) وموافق
على ايدى القس
25/01



اللائحة الداخلية المنظمة لشؤون الدراسات العليا بكلية التربية البدنية وعلوم الرياضة

المرفقة بقرار مجلس الجامعة رقم (١١) لسنة (2020)

الفصل الأول

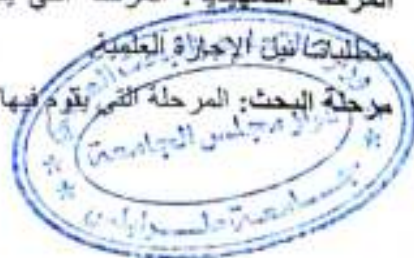
أحكام عامة

مادة (1)

تطبق أحكام هذه اللائحة على برامج الدراسات العليا المنفذة بالأقسام العلمية بكلية التربية البدنية وعلوم الرياضة .

مادة (2)

- تدل المصطلحات الآتية أينما وردت في هذه اللائحة على المدلولات المبينة قرين كل منها:
- الجامعة: جامعة طرابلس
- المؤسسة التعليمية: جامعة أو كلية أو أكاديمية.
- الكلية: كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة بجامعة طرابلس .
- مجلس الكلية: المجلس المختص بتسيير وتنفيذ ومتابعة الشؤون العلمية والإدارية والفنية بالكلية.
- القسم العلمي: القسم المأذون له بفتح برنامج الدراسات العليا.
- القسم العلمي المناظر: هو قسم علمي بمؤسسة تعليمية أخرى تماثل مقرراته المعتمدة بالمرحلة الجامعية والعليا بنسبة لا تقل عن 75% مع المقررات الدراسية بالقسم المراد الدراسة به بالكلية.
- اللجنة الجامعية للدراسات العليا: لجنة الدراسات العليا بجامعة طرابلس.
- لجنة الدراسات العليا: لجنة الدراسات العليا بكلية التربية البدنية وعلوم الرياضة .
- لجنة الدراسات العليا بالقسم: لجنة تتولى تنظيم " التسميـن والدراسة والامتحانات " بالقسم المنفذ لبرنامج الدراسات العليا.
- اللجان الدائمة بالكلية: لجنة الدراسات العليا بالكلية ولجنة الدراسات العليا بالقسم.
- الإجازة العلمية : إحدى الدرجتين العلميتين التي تُمنح وفق نظام الدراسات العليا بكلية التربية البدنية وعلوم الرياضة.
- الإجازة العالية: درجة الماجستير.
- الإجازة الدقيقة: درجة الدكتوراه.
- المرحلة التمهيدية: المرحلة التي يدرس فيها الطالب المقررات الدراسية المعتمدة، ويُعد إنجازها جزءاً من متطلبات نيل الإجازة العلمية.
- مرحلة البحث: المرحلة التي يقوم فيها الطالب بإجراء دراسة بحثية.



- الرسالة: الدراسة البحثية التي يُنجزها الطالب لنيل درجة (الماجستير) ، ويُعد إنجازها جزءاً من متطلبات نيل الإجازة.
- الأطروحة: الدراسة البحثية التي يُنجزها الطالب لنيل درجة (الدكتوراه)، ويُعد إنجازها جزءاً من متطلبات نيل الإجازة.
- المشرف: أستاذ مكلف بالإشراف على الطالب خلال فترة إعداده للرسالة أو الأطروحة.
- المُقيم السري: الأستاذ المكلف بالتقييم السري للرسالة أو الأطروحة.
- الممتحن: عضواً داخلياً أو خارجياً بلجنة مناقشة الرسالة أو الأطروحة.
- الطالب: طالب دراسات عليا.
- امتحان القبول والمفاضلة: امتحان يُجرى للمتقدمين لالتحاق ببرامج الدراسات العليا بالكلية، لنيل إحدى الإجازتين.
- المقرر الدراسي الاستدراكي: مقرر دراسي جامعي يُلزم الطالب بدراسته من قبل القسم العلمي قبل انخراطه في برنامج الدراسات العليا، ولا يحتسب ضمن الوحدات الدراسية المطلوبة لنيل درجة الإجازة العلمية.
- المقرر: مقرر دراسي معتمد من الجهة المختصة، ويكون مقراً إلزامياً أو اختيارياً.
- المقرر الدراسي الإلزامي: مقرر متقدم معتمد، يُلزم الطالب بدراسته ضمن برنامجهِ الدراسي المُنفذ بالقسم.
- المقرر الدراسي الاختياري: مقرر متقدم معتمد، يدرسه الطالب ضمن برنامجهِ الدراسي المُنفذ بالقسم.
- المقرر الدراسي الداعم " المُكمل ": مقرر دراسي جامعي، يدرسه الطالب ضمن برنامجهِ الدراسي المُنفذ بدءاً على قرار من القسم العلمي، ويحتسب من ضمن الوحدات الدراسية المطلوبة لنيل درجة الإجازة العلمية ولا يتم حسابه ضمن المعدل التراكمي العام للطالب.
- الوحدة الدراسية: ساعة دراسية نظرية أو ساعتان عمليتان أسبوعياً طيلة الفصل الدراسي.
- الامتحان الشامل: امتحان يُتقدم لإجرائه طالب الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) بعد اجتيازه للمرحلة التمهيديّة وقبل البدء في مرحلة البحث ، ويعد من متطلبات منح الدرجة.
- التفرغ للدراسة: تفرغ الطالب كلياً أو جزئياً للدراسة خلال المرحلة التمهيديّة ومرحلة البحث وما يكلف به من أنشطة علمية أخرى، وفقاً لجدوله الدراسي الفصلي.

مادة (3)

تستعمل اللغة العربية أو الإنجليزية في تدريس المقررات وكتابة الرسائل والأطروحات، وعلى الطلاب غير العرب دراسة اللغة العربية وإتقانها وتقديمهم ما يفيد بذلك قبل انخراطهم في الدراسات العليا وفق الآليات التي تضعها الجامعة.

مادة (4)

يُحدد فيه بداية ونهاية كل فصل دراسي ومواعيد بدء التسجيل والدراسة والامتحانات وإعلان النتائج، وفقاً للأحكام المقررة بشأن بداية ونهاية العام الدراسي بالجامعة.



الفصل الثاني

المقاصد والأهداف والسياسات التنفيذية

مادة (5)

يُقصد بالدراسات العليا في هذه اللائحة البرامج العلمية والبحثية بكلية التربية البدنية وعلوم الرياضة والتي تنتهي بحصول الطالب على إحدى الدرجتين العلميتين الآتيتين:

أ- الإجازة العالية (الماجستير) في مجال التربية البدنية وعلوم الرياضة.

ب- الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) في مجال التربية البدنية وعلوم الرياضة.

مادة (6)

تسعى كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة من خلال تنفيذ برامج الدراسات العليا بها إلى تحقيق الأهداف الآتية:

أ- تفعيل حركة البحث العلمي في مجال التربية البدنية وعلوم الرياضة، وخلق المناخ المناسب للإبداع والاختراع.

ب- مواكبة التطورات العلمية والتقنية العالمية في مجال التربية البدنية وعلوم الرياضة.

ج- إعداد باحثين وأساتذة على مستوى عالٍ من القدرات الفنية والعلمية مؤهلين علمياً ليصبحوا خبراء في مجالات تخصصاتهم المختلفة.

د- إجراء البحوث والدراسات في مختلف مجالات التربية البدنية وعلوم الرياضة، بما يسهم في خدمة المجتمع.

هـ- دراسة القضايا العلمية والتقنية في المجال الرياضي والعمل على إيجاد الحلول للمسؤوليات التي تواجهها.

و- توثيق التعاون والتواصل مع المؤسسات العلمية والبحثية المناظرة داخلياً وخارجياً.

مادة (7)

أ- تنفذ الأقسام العلمية المذكورة أعلاه برامج الدراسات العليا ومنح بموجبها الإجازات العلمية المبينة بقرين كل منها :

ت	القسم العلمي	البرنامج	رقم القسم	رمز القسم
1	التربية البدنية (التدريس)	الماجستير	01	MT
2	التدريب	الماجستير	02	MC
3	إعادة التأهيل والعلاج الطبيعي	الماجستير	03	MP

د- يجوز لأي أقسام علمية أخرى بكلية تنفيذ برامج للدراسات العليا بها بعد استيفائها لإجراءات الاعتماد من الجامعة والحصول على الإذن للبدء في تنفيذها من الجهة المختصة.



مادة (8)

تُنفذ برامج الدراسات العليا بالكلية تحت إشراف اللجنة الجامعية للدراسات العليا وبالآليات التي تعتمدها.

مادة (9)

- أ- تنشأ بالكلية لجنة تسمى (لجنة الدراسات العليا)، وتُشكل بقرار من مجلس الكلية على النحو الآتي :
- مدير مكتب الدراسات العليا والتدريب بالكلية رئيساً
 - رؤساء لجان الدراسات العليا بالأقسام العلمية المنخرطة ببرامج الدراسات العليا أعضاء
- ب- يُكلف أحد موظفي مكتب الدراسات العليا بالكلية للقيام بالمهام الإدارية المتصلة بعمل اللجنة، ويكون مقرراً لها.
- ج- تتولى لجنة الدراسات العليا الإشراف على تنفيذ برامج الدراسات العليا بالأقسام العلمية بالكلية ومتابعة شؤونها، وفقاً لما نصت عليه المادة (120) من لائحة تنظيم التعليم العالي المرفقة بالقرار رقم (501) لسنة (2010م).

مادة (10)

- أ- تُشكل لجنة الدراسات العليا بالقسم بقرار من مجلس الكلية، بناءً على اقتراح القسم العلمي، على أن تتألف من ثلاثة أعضاء هيئة تدريس أو بعدد الشعب التخصصية بالقسم - بحسب الأحوال - و يكون أحدهم رئيساً وآخر مقرراً لها، ويُعاد تشكيلها كل عام دراسي جامعي .
- ب- تتولى لجنة الدراسات العليا بالقسم الإشراف على تنفيذ برنامج الدراسات العليا به تحت إشراف لجنة الدراسات العليا بالكلية ، ولها على الأخص ما يأتي :
- إعداد وتنفيذ وإجراء امتحان القبول والمفاضلة بالقسم.
 - تنفيذ إجراءات المعادلة وحساب التقديرات .
 - متابعة وتنفيذ إجراءات تسجيل الطلاب الجدد بالقسم، بما فيها التحقق من استيفائهم لشروط القبول.
 - متابعة إجراءات الدراسة والإشراف على سير الامتحانات بالقسم.
 - حصر المقررات الدراسية لكل عام دراسي وفقاً للبرنامج المعتمد، وحصر أعضاء هيئة التدريس المكاتبين من القسم العلمي بتدريس هذه المقررات وتحديد عدد الساعات التدريسية للمكلفين بها .
 - استكمال الإجراءات المتعلقة بموضوع وخطة البحث وتحديد الأستاذ المشرف، بالتنسيق مع القسم وإبلاغ

متابعة إجراءات اقتراح القسم العلمي لترشيح الأساتذة المشرفين والممتحنين للرسائل و الأطروحات.



مادة (11)

تجتمع لجنة الدراسات العليا (الكلية ، القسم) كل شهر مرة واحدة على الأقل خلال السنة الجامعية، على أن لا تتجاوز اجتماعاتها أربع اجتماعات خلال الشهر الواحد، وتعقد بناءً على دعوة من رئيس اللجنة أو من يفوضه بذلك قبل الاجتماع المقرر بثلاثة أيام على الأقل، يحدد فيه موعد الاجتماع ومكانه، مرفقاً به بنود جدول الأعمال، ويتحقق النصاب القانوني للاجتماع بحضور نصف الأعضاء بالإضافة إلى الرئيس.

مادة (12)

- يتولى رئيس لجنة الدراسات العليا بالقسم القيام بالمهام الإدارية التي ينطلبها عمل اللجنة وله على الأخص:
- أ- دعوة لجنة الدراسات العليا بالقسم للاجتماع ؛ لمناقشة المواضيع المحالة من مكتب الدراسات العليا بالكلية ، ثم عرضها على مجلس القسم للاعتماد.
 - ب- التنسيق بين القسم ومكتب الدراسات العليا بالكلية في المسائل المتعلقة بالدراسات العليا ، ومتابعة تنفيذ ما يخص القسم من القرارات الصادرة.
 - ج- اقتراح الجداول الدراسية للمقررات، ووضع جداول امتحانات الدراسات العليا بالقسم، وعرضها على لجنة الدراسات العليا بالقسم ؛ لإقرارها وإحالتها للجنة الدراسات العليا بالكلية للاعتماد.
 - د- إعلام مكتب الدراسات العليا والتدريب باحتياجات القسم من المعيدین وطلاب الدراسات العليا، وما يتطلبه القسم من التجهيزات المعملية والإمكانات البحثية ذات العلاقة بالتخصص.
 - هـ- توفير المعلومات التي يطلبها مكتب الدراسات العليا بالكلية.
 - و- إعداد تقارير فصلية و سنوية عن أعمال اللجنة وإبلاغ مكتب الدراسات العليا بها.

مادة (13)

لا يجوز التخلف عن حضور الاجتماعات إلا لعذر مقبول، ويجب على العضو الذي يتعذر عليه حضور الاجتماع أن يبلغ رئيس اللجنة أو مقررها بذلك، وإلا اعتبر تخلفه لغیر عذر. وفي حالة غيابه ثلاثة اجتماعات متتالية بدون عذر ترفع توصية لمجلس الكلية باستبداله بعضو آخر ، بناءً على اقتراح من القسم المختص.

مادة (14)

بناءً على دعوة من رئيس اللجنة يجوز لغير أعضاء اللجنة حضور اجتماعاتها متى تطلب الأمر ذلك، كما يجوز أيضاً دعوة الخبراء للاستماع إلى آرائهم فيما يتعلق بشؤون الدراسات العليا.



مادة (15)

- يتم في بداية كل اجتماع استعراض أسماء الحاضرين والغيابيين وما إذا كان غيابهم بعذر أم بدونه، مع إثبات ذلك بمحضر الاجتماع، ويراعى في مناقشة بنود جدول الأعمال الآتى :
- أ- اعتماد مشروع جدول الأعمال .
 - ب- مراجعة محضر الاجتماع السابق واعتماده .
 - ج- اتخاذ قرارات اللجنة بأصوات أغلبية عدد الأعضاء الحاضرين بمن فيهم الرئيس ، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس ، وتدون بكل قرار عدد الأصوات (الأغلبية - الرفض - المتحفظه)
 - د- الموضوعات المعروضة بجدول الأعمال وما يستجد من أعمال..
 - هـ- توقع مسودة محضر الاجتماع من الحاضرين فقط.
 - و- يُحال محضر اجتماع لجنة الدراسات العليا بالكلية إلى مجلس الكلية للاعتماد ، أما محضر اجتماع لجنة الدراسات العليا بالقسم فيتم اعتماده من القسم العلمي ولجنة الدراسات العليا بالكلية .

مادة (16)

- تُنشأ مكتبة الدراسات العليا بالكلية منظومة إلكترونية للتسجيل والدراسة والامتحانات، أو (قاعدة بيانات)، تُحفظ بها بيانات كل ما يتعلق بتنفيذ برامج الدراسات العليا بالأقسام العلمية وعلى الأخص :
- أ- نتائج الامتحانات (القبول والمفاضلة - المقررات الدراسية - الامتحان الشامل).
 - ب- تسجيل الرسائل والأطروحات بالأقسام العلمية، متضمنة اسم المشرف والمشرف المساعد (إن وجد) ، واسم الطالب ، وحفظ البيانات المتعلقة بإجراء المناقشة.
 - ج- بيانات الطلاب المسجلين بالدراسات العليا بكل قسم علمي، على أن تتضمن ما يأتي :
- ملف الطالب الشخصي، وهو ملف إداري توثق به البيانات الشاملة عن الطالب .
- الملف الدراسي ويحتوي على بطاقة الطالب الدراسية، وما فيها المقررات المسجل بها وإيقافه، قيده ومراسله لإعداده للرسالة أو الأطروحة، وإجراءات المناقشة، ولتحقيق والتأديب، من تاريخ تسجيله إلى تاريخ تخرجه.



الفصل الثالث القبول - التسجيل - الالتحاق

مادة (17)

يُحدد القسم العلمي عدد الطلاب الجدد الممكن قبولهم في بداية كل فصل دراسي، وفقاً للخطة الدراسية والتعليمية والبحثية المعلن عنها.

مادة (18)

يُشترط للقبول بمرحلة الإجازة العالية (الماجستير) بالإضافة إلى الشروط العامة لقبول الطلاب المنصوص عليها باللائحة تنظيم التعليم العالي المرفقة بالقرار رقم (501) لسنة 2010م الآتي:

أ- أن يكون المتقدم حاصلاً على شهادة البكالوريوس، أو ما يعادلها من الشهادات المعترف بها من الجهة المختصة.

ب- يجوز قبول طلاب من حملة الدبلوم العالي بشرط تحميلهم مقررات استدراكية يُحددها القسم وفق ما هو مبين بهذه اللائحة.

ج- أن يكون المتقدم قد مضى على تخرجه من المرحلة الجامعية (البكالوريوس) مدة لا تقل عن عام دراسي.

د- اجتياز الطالب امتحانات القبول والمفاضلة في متطلبات الدراسة العلمية واللغوية المحددة بهذه اللائحة.

هـ- تعطى أولوية القبول للمعيدين المرشحين للدراسات العليا من الجامعات ومؤسسات التعليم العالي بليبيا دون تحميلهم إجراء امتحان القبول والمفاضلة.

و- تعطى أولوية القبول للمرشحين من الجهات العامة بعد اجتيازهم لشرط امتحان القبول والمفاضلة، ويستثنى من ذلك الطلاب الأجانب المتحصلين على منح دراسية تنفيذاً لاتفاقيات مبرمة بين المؤسسات التعليمية بدولة ليبيا وغيرها من نظيراتها بالدول الأخرى أو لمنظمات الإقليمية والدولية.

ز- تعطى أولوية القبول لعدد (3) ثلاثة من الطلاب الأوائل بالمرحلة الجامعية بكل قسم في الكلية لفصل الخريف والربيع دون تحميلهم إجراء امتحان القبول والمفاضلة.

ح- تقديم ما يفيد موافقة جهة العمل بالنسبة للعاملين - على التفرغ للدراسة جزئياً أو كلياً.



مادة (19)

- يجوز للقسم العلمي تحميل الطلبة المتقدمين للالتحاق ببرنامج الدراسات العليا "الماجستير" مواد استدرائية كلما رأى ضرورة ذلك، وفي ذلك يجب أن تراعى الصوابط الآتية:
- اجتياز امتحان القبول المقرر للطلبة المتقدمين للالتحاق ببرنامج الدراسات العليا الماجستير.
 - يحدد القسم العلمي المواد الاستدرائية، بناءً على كشف درجات الطالب ووفق النموذج المعد لذلك.
 - لا تحسب الوحدات الدراسية للمقرر الاستدرائي ضمن الوحدات الدراسية المقررة للدراسات العليا.
 - يسري على الطالب أثناء دراسته للمواد الاستدرائية نظام الدراسة والامتحانات المطبق بالمرحلة الجامعية.
 - يجب أن يجتاز الطالب المقررات الاستدرائية التي يحددها القسم قبل الشروع بالدراسات العليا، ولا تحسب مدة دراسة هذه المقررات ضمن المدة القانونية المقررة للدراسات العليا. أما بالنسبة للمقررات المكملة فيجوز دراستها بالتزامن مع دراسة مقررات الدراسات العليا.

مادة (20)

- يُشترط للقبول بمرحلة الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) بالإضافة إلى ما ورد بالمادة (18) من هذه اللائحة في فقراتها (أ، ب، ج، د، هـ، و، ح)، وكذلك الشروط العامة لقبول الطلاب المنصوص عليها بلائحة تنظيم التعليم السني المرفقة بالقرار رقم (501) لسنة (2010م) ما يلي:
- أن يكون الطالب حاصلاً على الإجازة العالية (الماجستير) وفقاً للتخصص المتقدم إليه أو ما يعادلها من الشهادات المعترف بها من الجهة المختصة.
 - تُعطى أولوية القبول لأعضاء هيئة التدريس الجامعي، والمرشحين من الجهات العلمية، أو بناء على اتفاقيات معتمدة و سارية المفعول.

مادة (21)

- يُعلن عن افتتاح باب القبول للالتحاق بالدراسات العليا بكلية قبل (3) ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ بدء السنة الدراسية أو الفصل الدراسي - بحسب الأحوال - ويُقبل بعد شهر من افتتاحه، وعلى الكلية أن تُعلن قوائم الطلبة المقبولين قبل أسبوعين على الأقل من تاريخ بدء الدراسة.
- يجب أن يشمل إعلان فتح باب القبول أعداد الطلبة المقرر قبولهم وفق القدرة الاستيعابية للقسم العلمي، والتخصصات العلمية المطلوبة على النحو المبين بهذا اللائحة، مع مراعاة أن يكون الإعلان عن طريق إدارة الكلية وبعلم إدارة الدراسات العليا والتدريب بالجامعة، وتكون مواعيد امتحانات القبول والمفاضلة بالكلية وفقاً للجدول الزمني المعتمد من إدارة الدراسات العليا والتدريب بالجامعة كالاتي:



المواعيد الزمنية لإجراء امتحانات القبول والمفاضلة		الإجراء
لفصل الخريف من كل سنة	لفصل الربيع من كل سنة	
من 15 مارس إلى 15 أبريل	من 01 أكتوبر إلى 31 أكتوبر	تسليم المتقدمين ملفاتهم لمكتب الدراسات العليا والتدريب بالكلية
21 أبريل	07 نوفمبر	إدخال ملفات المتقدمين إلى الأقسام العلمية بالكلية
من 01 مايو إلى 15 مايو	من 15 نوفمبر إلى 30 نوفمبر	إجراء امتحانات القبول والمفاضلة للمتقدمين بالأقسام العلمية
30 مايو	15 ديسمبر	تسليم نتائج امتحانات القبول والمفاضلة للمكتب
7 يونيو	22 ديسمبر	إعلان نتائج امتحانات القبول والمفاضلة

ج- يُعدّ البرنامج الزمني المبين بالفقرة السابقة إعلاناً مسبقاً ودائماً عن القبول للدراسات العليا بالكلية، وفي حال توافق بداية أو نهاية أي من هذه المواعيد مع يوم إجازة أو عطلة رسمية يُمدّ العمل بالموعد لأول يوم عمل يليه.

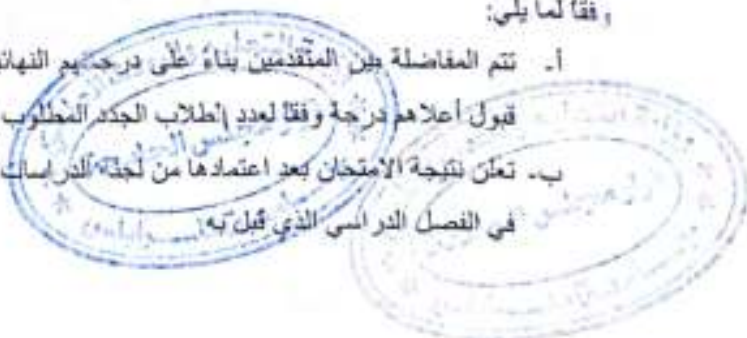
مادة (22)

- أ- يجب على المتقدم للدراسة العليا لنيل درجة الماجستير الاشتراك في امتحان القبول والمفاضلة بجزئيه الكتابي والشفهي، وفي حالة غيابه عن أحدهما يعتبر تقديمه ملغياً، ويُقيم المتقدمون لهذا الامتحان وفقاً للآتي:
- المعدل التراكمي العام في المرحلة الجامعية، ويمثل (10%) من إجمالي درجة التقييم النهائية.
 - امتحان اللغة العربية والانجليزية ويمثل (20%) من إجمالي درجة التقييم النهائية.
 - امتحان التخصص ويمثل (50%) من إجمالي درجة التقييم النهائية.
 - امتحان المقابلة الشخصية ويمثل (20%) من إجمالي درجة التقييم النهائية.
- ب- يجب على المتقدم للدراسة العليا لنيل درجة الدكتوراه الاشتراك في امتحان القبول والمفاضلة بجزئيه الكتابي والشفهي، وفي حالة غيابه عن أحدهما يعتبر تقديمه ملغياً، ويُقيم المتقدمون لهذا الامتحان وفقاً للآتي:
- المعدل التراكمي العام لمرحلة إجازة الماجستير ويمثل (30%) من إجمالي درجة التقييم النهائية.
 - امتحان التخصص ويمثل (50%) من إجمالي درجة التقييم النهائية.
 - امتحان المقابلة الشخصية ويمثل (30%) من إجمالي درجة التقييم النهائية.

مادة (23)

يُحدد قبول الطلاب المتقدمين لإجراء امتحان القبول والمفاضلة للاضطرار في برنامج الدراسات العليا بكل قسم علمي، وفقاً لما يلي:

- أ- تتم المفاضلة بين المتقدمين بناءً على درجتهم النهائية الناتجة من مجموع درجات جميع أجزاء الامتحان، ويتم قبول أعلاهم درجة وفقاً لعدد إطلاب الجدد المطلوب انخراطهم في برنامج الدراسات العليا بالقسم.
- ب- تعلن نتيجة الامتحان بعد اعتمادها من لجنة الدراسات العليا بالكلية، وبعد قبول الطالب ملغياً إذا لم يلتحق بالدراسة في الفصل الدراسي الذي قبل به.

- ج- تعتبر نتائج عمل لجنة امتحان القبول والمفاضلة بعد إعلانها نهائية وغير قابلة للطعن فيها.
- د- إذا لم يقبل المتقدم في الامتحان لأول مرة، يجوز له التقدم مرة ثانية فقط للاشتراك في امتحان القبول والمفاضلة بالفصول الدراسية اللاحقة.
- هـ- إذا رفض طلب التقدم لإجراء امتحان القبول والمفاضلة لأول مرة لأسباب علمية أو غيرها، لا يجوز له التقدم لإجراء امتحان القبول مرة ثانية بالكلية ما لم ينتفب سبب الرفض.

مادة (24)

- يجوز بقرار يصدر عن مجلس الكلية قبول طلاب منتقلين من مؤسسات تعليمية أخرى، بناءً على توصية من لجنة الدراسات العليا بالكلية بالموافقة على الانتقال لاستيفاء الطالب (الراغب بالنتقل) الشروط والضوابط الآتية:
 - أ- ألا يكون مفصولاً من المؤسسة التعليمية المنتقل منها لأسباب علمية أو تأديبية.
 - ب- أن يلتزم بتقديم جميع المستندات المطلوبة، على أن تتضمن المقررات التي درسها بالجهة المنتقل منها ومحتويات هذه المقررات.
 - ج- أن يكون حاصلاً على المؤهل العلمي المطلوب لمواصلة دراسته العليا وفي ذات التخصص المنتقل إليه.
 - د- أن يكون الحد الأدنى للمدة التي يقضيها الطالب في الكلية المنتقل إليها نصف المدة المتبقية لثبيل الدراسة المطلوبة على الأقل.
 - هـ- تقدم طلبات الانتقال أو الالتحاق إلى إدارة الدراسات العليا والتدريب بالجامعة على النماذج المعدة لذلك وفي المواعيد المحددة، والتي تحيلها بدورها إلى مكتب الدراسات العليا والتدريب بالكلية، لإحالتها للأقسام العلمية للبت فيها واتخاذ الإجراءات اللازمة حيالها، على أن تخطر إدارة الدراسات العليا والتدريب بالجامعة بالنتيجة، ويُبلغ الطالب كتابياً بالقبول من عدمه.

مادة (25)

- تتولى لجنة الدراسات العليا بالقسم العلمي تنفيذ وإجراء المعادلة للطلاب الراغبين في الانتقال على النماذج المعدة لذلك وفق الآتي:
 - أ- ألا يزيد عدد المقررات الدراسية المعادلة عن (50 %) من عدد المقررات المطلوبة لمنح الدرجة العلمية بالقسم العلمي المنتقل إليه مقدم الطلب.
 - ب- بعد المقرر معادلاً في حال تطابقها لا تقل نسبته عن 75% من مفرداته مع ما يناظره من مقرر القسم.
 - ج- أن يكون المعدل التراكمي العام للمقررات المعادلة للطلاب المنتقل لا يقل عن المعدل التراكمي العام للإندار المحدد بهذه اللائحة.
 - د- يجوز للجنة تكليف الطالب المنتقل بدراسة مقررات استدراكية أو مكملية شرطاً للانتقال في حال تطلب الأمر ذلك.



مادة (26)

أ- لا يجوز الانتقال من قسم إلى آخر داخل الكلية، وعلى الطالب الراغب في تغيير التخصص من قسم لآخر الانسحاب من البرنامج الدراسي المسجل به وفق النماذج المعدة بالخصوص ، والتقدم إلى القسم الراغب للانتقال إليه بحيث تطبق عليه إجراءات القبول من جديد.

ب- يجوز بقرار من القسم العلمي و بموافقة لجنة الدراسات العليا بالقسم انتقال الطالب من " شعبة " إلى أخرى داخل القسم العلمي بشرط :

- أن يكون طالب الانتقال في المرحلة التمهيدية .
- أن لا يتجاوز الفضلين الدراسيين الأوليين من الدراسة عند تقديم طلب تغيير التخصص.
- موافقة اللجنة المرشحة إذا كان الطالب مؤفداً للدراسة بالداخل.



الفصل الرابع نظام الدراسة والامتحانات

مادة (27)

تُنفذ برامج الدراسات العليا بالكلية بنظام الفصل الدراسي وفق الآتي:

- أ- تكون السنة الدراسية للدراسات العليا بالكلية من فصلين دراسيين هما: الخريف ، و الربيع.
- ب- مدة الدراسة بالفصل الدراسي لا تقل على أربعة عشر (14) اسبوعاً ولا تزيد عن ستة عشر (16) أسبوعاً.
- ج- يحدد مجلس الكلية مواعيد التسجيل و بداية الدراسة والامتحانات وإعلان النتائج ، وفق الضوابط المعمدة.
- د- يكون عدد الوحدات الدراسية (30) وحدة بالنسبة لمرحلة الإجازة العالية (الماجستير)، و (18) وحدة بالنسبة لمرحلة الإجازة الدقيقة (الدكتوراه).
- هـ- يتكون البرنامج الدراسي المؤهل للحصول على درجتى الإجازة العالية (الماجستير) ، والإجازة الدقيقة (الدكتوراه) من مرحلتين: المرحلة التمهيدية - المقررات الدراسية - ، وتشمل الامتحان الشامل بالنسبة لبرنامج الدكتوراه، ومرحلة إعداد الرسالة أو الأطروحة.
- و- يبلغ الحد الأقصى للفصول الدراسية التي يقضيها الطالب في المرحلة التمهيدية أربعة فصول دراسية.
- ز- تتكون المقررات الدراسية في مرحلتى الإجازة العالية (الماجستير) ، والدقيقة (الدكتوراه) من مقررات إلزامية وأخرى اختيارية وداعمة، ويحدد البرنامج الدراسي (المرفق) بكل قسم علمي هذه المقررات ومفرداتها.

مادة (28)

- يجب على الطالب التسجيل في بداية كل فصل دراسي حسب برنامج الدراسة بالقسم وجدول المواعيد الزمنية للدراسة المعلن عنها من مكتب الدراسات العليا والتدريب بالكلية، ويكون ذلك وفقاً للآتي:
- أ- تُسجل المقررات الإلزامية و الاختيارية على النماذج المعدة لهذا الغرض في بداية كل فصل دراسي خلال مرحلة المقررات الدراسية.
 - ب- ألا يقل عدد الوحدات للمقررات الدراسية المسجل بها الطالب أسبوعياً بالفصل الدراسي عن (6) وحدات ولا يزيد على (8) وحدات.
 - ج- يجوز إضافة وإسقاط المقررات الدراسية باستخدام النموذج المعد لهذا الغرض في موعد أقصاه نهاية الأسبوع الثالث من تاريخ بداية الفصل الدراسي بشرط الالتزام بالحددين الأدنى والأعلى للوحدات الدراسية المسموح بتسجيلها في الفصل الدراسي وفقاً للمقررين (أ- ب) من هذه المادة ، على أن يقدم طلب كتابي بذلك موافقة أستاذ المادة المسقط أو المضاف، وإحتياج لجنة الدراسات العليا بالقسم العلمي.



مادة (29)

- أ- على الطالب تجديد قيده في بداية كل فصل دراسي باستخدام النموذج المعد لهذا الغرض، متضمناً المواد الدراسية أو المرحلة الدراسية المقيد بها ، ويتم التجديد في المواعيد التي تحددها الكلية.
- ب- يجوز للطالب إيقاف قيده لمرة واحدة طيلة مدة دراسته، على أن لا تتجاوز مدة الوقف فصلين دراسيين متتاليين، ولا تحسب مدة إيقاف القيد ضمن المدة المقررة للدراسة.
- ج- إذا تخلف الطالب عن التسجيل للدراسة لفصلين دراسيين أو أكثر منسحباً من برنامج الدراسات العليا ما لم يقدم عذراً تقبله لجنة الدراسات العليا بالكلية ، وفي حال الموافقة على عودته للدراسة وتكرر عدم تسجيله لفصل دراسي آخر يُعد منسحباً نهائياً ويُغى تسجيل قيده من برنامج الدراسات العليا بالكلية.

مادة (30)

- أ- يجب على طالب الدراسات العليا الالتزام بمتابعة المحاضرات النظرية والدروس العملية وأداء ما يُطلب منه من بحوث وتجارب علمية وغير ذلك، من الواجبات العلمية، وللقسم حرماته من أداء امتحان المقرر إذا تجاربت نسبة غيابه 25% من إجمالي عدد المحاضرات وتُعطى له درجة صفر.
- ب- يجوز اعتبار الطالب منسحباً تلقائياً من المقرر إذا قُبل عذره غيابه عن عدم تحقيقه لنسبة الحضور المذكورة بالفقرة (أ) من هذه المادة.

مادة (31)

- أ- يخصص في كل مقرر واحد من المواد الدراسية الإلزامية والاختيارية (40 %) من الدرجة لأعمال الفصل، متضمنة النتائج المتعلقة بمختلف التكاليفات الأكاديمية الصادرة عن أستاذ المادة، إضافة إلى كمية ونوعية المشاركة في أعمال الفصل، بينما يخصص (60 %) من الدرجة للامتحان النهائي.
- ب- يجوز للقسم العلمي اتباع نظام التقييم المستمر فيما يخص القرارات الدراسية التي يرى بخصوصها أفضلية هذا الأسلوب، ويكون هذا النوع من التقييم عن طريق إعداد البحوث، أو أوراق العمل ، أو التجارب المعملية، أو القيام بالدراسات الميدانية، أو التطبيقية ، على أن يكون ذلك بقرار من مجلس القسم بناءً على عرض من لجنة الدراسات العليا به .
- ج- يُعد الطالب الغائب بعذر عن الامتحان النهائي في مقرر ما، منسحباً من هذا المقرر وذلك في حال قبول مبرر غيابه، على أن يُعيد دراسة نفس المقرر في الفصل الذي يليه، وغير ذلك تمنح درجة صفر لمن لم يتم قبول مبرر غيابه عن الامتحان.
- د- يتولى أستاذ كل مقرر دراسي إبلاغ كليات الإجابة المصححة في الامتحان النهائي لدى مكتب الدراسات العليا والتدريب بالكلية، وتحفظ مدة فصلين دراسيين؛ تحسباً لأية مراجعة ترى لجنة الدراسات العليا بالكلية القيام بها إذا ما توفرت أسباب موضوعية تدعو للقيام بذلك.



مادة (32)

أ- يُحسب تقدير المقررات الدراسية وفقاً للجدول الآتي:

ر.م	الدرجة	التقدير
1	من 85 % إلى 100 % من مجموع الدرجات	ممتاز
2	من 75 % إلى أقل من 85 % من مجموع الدرجات	جيد جداً
3	من 65 % إلى أقل من 75 % من مجموع الدرجات	جيد
4	أقل من 65 % من مجموع الدرجات	ضعيف

- ب- يُعد الطالب ناجحاً إذا حصل على مجموع نهائي من الدرجات في المقرر الدراسي يعادل (65%) على الأقل، ويجب ألا يقل المعدل التراكمي العام للطالب عن (70%) بنهاية كل فصل دراسي.
- ج- عند حساب التقدير العام للطالب يؤخذ في الاعتبار تقديرات كل مقرر من المقررات الدراسية الإلزامية والاختيارية والوحدات الدراسية لكل مقرر، ويتوزن في كشف الدرجات كل البيانات المتعلقة بالنتائج المنفردة لكل مادة والتقدير العام.

مادة (33)

- يُجرى الامتحان الشامل بالقسم العلمي وفقاً للنماذج المعدة لتنظيمه، على ألا تتجاوز المدة بين إنهاء مرحلة المقررات الدراسية وإجرائه أربعة (4) أشهر، ويُنتج في ذلك ما يلي:
- أ- تُشكل لجنة بقرار من رئيس الجامعة، وتتكون من ثلاثة (3) إلى خمسة (5) أعضاء هيئة تدريس مرشحين من القسم العلمي، ويجب ألا تقل درجة كل واحد منهم عن أستاذ مشارك مع مراعاة التخصص بكل قسم.
- ب- تتولى اللجنة المشكلة وفقاً للفقرة (أ) مهام إجراء الامتحان الشامل كتابياً وشفهياً، وتحديد الأسئلة وتقييم أداء الطالب بناءً عليها، كما تتولى إعداد نتائج الامتحان وإحالتها إلى مكتب الدراسات العليا والتدريب بالكلية.
- ج- يحسب التقدير النهائي للطالب في الامتحان الشامل من مائة (100) درجة بعد أدائه لجميع متطلبات التقييم بحيث يخصص ما نسبته (60 %) للجزء من الامتحان الكتابي، و(40 %) للجزء الشفهي منه.
- د- بعد اجتياز الطالب للامتحان الشامل بنجاح يُعتبر مرشحاً للتسجيل بأطروحة نيل الدرجة الدفينة (الدكتوراه) بالتخصص الملتحق به، وفق الإجراءات المبينة بهذه اللائحة، وعليه الشروع في إجراءات إعداد وتسجيل الخطة البحثية للأطروحة وفقاً للنماذج المعدة لذلك.
- هـ- في حالة عدم اجتياز الطالب للامتحان الشامل للمرة الأولى، فإن عدد فرص دخوله مرة أخرى للامتحان تحدد وفقاً لعدد الإنذارات الموجهة إليه سابقاً وإلا وحجت.



الفصل الخامس إعداد وتسجيل الرسائل والأطروحات

مادة (34)

لا يجوز للطلاب تسجيل خطة البحث إلا بعد اجتياز المقررات الدراسية (المرحلة التمهيدية) بوحدها المقررة وفقاً لهذه اللائحة، إضافة إلى اجتيازه للامتحان الشامل في مرحلة الإجازة الدقيقة (الدكتوراه)، وعند تسجيل الرسائل أو الأطروحات يجب مراعاة ما يلي:

أ- عرض المقترح على القسم العلمي، متضمناً عنوان وخطة البحث، واسم الطالب، وبيانات اجتيازه للمراحل السابقة، ويكلف القسم العلمي لجنة علمية مختصة تتولى دراسة خطة البحث والتوصية باعتمادها من عدمه أو اقتراح تعديلات عليها.

ب- يقرر مجلس القسم قبول المقترح من عدمه ومن ثم اقتراح الأستاذ المشرف ودرجته العلمية : (مساعده إ. وجد) بناءً على توصية اللجنة العلمية.

ج- يتم تسجيل موضوع الرسالة أو الأطروحة لدى لجنة الدراسات العليا بالكلية.

د- لا يُعد تسجيل موضوع الرسالة أو الأطروحة نهائياً إلا بعد تسجيلها لدى الجهة المخولة رسمياً بذلك، حسب الضوابط التي تحددها إدارة الدراسات العليا والتدريب بالجامعة.

هـ- لا يجوز إدخال أي تغيير أو تعديل على عنوان الرسالة، أو الأطروحة، أو المشرف، إلا إذا اقتضت ضرورة ذلك، ويتم التعديل أو التغيير بناءً على كتاب من المشرف مبيداً فيه الأوجه العلمية التي استدعت هذا التعديل وأهميته بالنسبة للرسالة أو الأطروحة، مع مراعاة الإجراءات السابقة، ولا يؤثر التعديل في حساب مدة الحد الأعلى لنيل الدرجة المبين بهذه اللائحة.

و- تكتب الرسائل والأطروحات وتُمنّخ وفقاً لما ورد بدليل النماذج الفنية والشكلية لكتابة الرسائل العلمية المعتمدة بالجامعة. وفي جميع الأحوال يجب اتباع الإجراءات المذكورة وفق النماذج المعدة لذلك.



مادة (35)

- أ- تتولى لجنة الدراسات العليا بالكلية تكليف عضو هيئة تدريس بالإشراف على الطالب، بناءً على اقتراح من مجلس القسم العلمي المختص ويجوز للأستاذ المشرف اقتراح مشرفاً مساعداً له.
- ب- يلتزم عضو هيئة التدريس المحال على التقاعد أثناء إشرافه على طلاب الدراسات العليا بالاستمرار في مهام الإشراف حتى مناقشة الرسالة أو الأطروحة أو إنهاء برنامجهم الدراسي لأي سبب كان، على أن يكون استمراره وفق ما تنظمه التشريعات النافذة بخصوص آلية التعاقد معه صفة متعاون بعد التقاعد.

مادة (36)

- تتم مناقشة الرسالة أو الأطروحة بعد تكليف عضو هيئة تدريس لتقويم الرسالة أو الأطروحة بصورة سرية، على أن يصدر التكاليف من رئيس القسم العلمي بناءً على اقتراح رئيس لجنة الدراسات العليا بالقسم وفق النموذج المعد لذلك، ويجب مراعاة ما يلي:
- أ- أن يكون المقيم السري متخصصاً في موضوع الرسالة أو الأطروحة، ومن حملة الدكتوراه، وبدرجة أستاذ مساعد على الأقل بالنسبة للرسالة، وأستاذ مشارك على الأقل بالنسبة للأطروحة.
- ب- يتولى المقيم السري تقييم الرسالة أو الأطروحة بناءً على الآلية المحددة من قبل لجنة الدراسات العليا بالجامعة، ويقدم تقريره مرفقاً بالنموذج المعد لذلك، يُبين فيه مدى صلاحية الرسالة أو الأطروحة للمناقشة من عدمها على أن يقدم تقريره إلى القسم العلمي خلال شهر من تاريخ استلامه لها.
- ج- إذا أفاد المقيم بصلاحية الرسالة أو الأطروحة للمناقشة تولى القسم اقتراح لجنة المناقشة ومتابعة الإجراءات المقررة لذلك، أما إذا أفاد القسم بناءً على تقرير المقيم بعدم صلاحية الرسالة أو الأطروحة للمناقشة أحيل تقرير إلى لجنة الدراسات العليا بالكلية، والتي تتولى إبلاغ الأستاذ المشرف والطالب بنتيجة التقييم والطلب إليهما بإعادة النظر في الرسالة أو الأطروحة، وفقاً للملاحظات الواردة بتقرير المقيم، ولا يجوز أن تجرى مناقشة قبل ثلاثة أشهر من تاريخ إبلاغهما بذلك.
- د- تعتمد لجنة الدراسات العليا بالكلية ما ينتهي إليه المشرف، ولا يجوز إعادة الرسالة أو الأطروحة للتقييم مرة أخرى، وتتخذ إجراءات المناقشة بناءً على التقرير النهائي للأستاذ المشرف.

مادة (37)

تشكل لجنة مناقشة الرسالة لنيل درجة الإجازة العالية (الماجستير) وفق الآتي:

- أ- يقترح القسم العلمي تشكيل لجنة مناقشة الرسالة، استناداً على تقرير المشرف باستكمال الطالب لرسالته واستعداده للمناقشة - بعد مراعاة ما ورد بالمادة (36) من هذه اللائحة، على أن يتضمن تقرير المشرف مقترحاً بأسماء أعضاء لجنة المناقشة ولمجلس القسم العلمي الحق في إجراء التغيير أو التعديل الذي يراه مناسباً على المقترح.
- ب- يصدر قرار من رئيس الجامعة بتشكيل لجنة مناقشة الرسالة خلال شهر من تاريخ اقتراحها من القسم العلمي على أن تتكون من ثلاثة (3) أعضاء من بينهم الأستاذ المشرف ويجب أن يكونوا جميعهم من حملة الدكتوراه وبدرجة أستاذ مساعد على الأقل وأن يكون أحدهم على الأقل من خارج الجامعة.
- ج- يجب أن تُناقش الرسالة في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر من تاريخ صدور قرار تشكيل اللجنة.
- د- عند تعذر اشتراك أحد أعضاء اللجنة يتوجب على القسم العلمي اقتراح غيره، وفي حالة تعذر اشتراك المشرف ووجد المشرف الثاني (المساعد) جاز تكليفه بدلاً عنه وإلا كلف عضو غيره وفي جميع الأحوال يصدر قرار من رئيس الجامعة بإعادة التشكيل أو الاستبدال.

مادة (38)

تشكل لجنة مناقشة الأطروحة لنيل درجة الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) وفق الآتي:

- أ- يقدم القسم العلمي مقترحاً بتشكيل لجنة مناقشة الأطروحة استناداً على تقرير المشرف باستكمال الطالب أطروحته واستعداده للمناقشة - بعد مراعاة ما ورد بالمادة (36) من هذه اللائحة، على أن يتضمن تقرير المشرف مقترحاً بأسماء أعضاء لجنة المناقشة، ولمجلس القسم العلمي الحق في إجراء التغيير أو التعديل الذي يراه مناسباً على هذا المقترح.
- ب- تشكل لجنة مناقشة الأطروحة خلال شهر من تاريخ اقتراحها من القسم العلمي بقرار من رئيس الجامعة، وتتكون من خمسة (5) أعضاء من بينهم الأستاذ المشرف عضواً ومقرراً للجنة، ويجب أن يكون جميعهم من حملة الدكتوراه وبدرجة أستاذ مشارك على الأقل، وأن يكون اثنين منهم على الأقل من خارج الجامعة.
- ج- تُناقش الأطروحة في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر من تاريخ صدور قرار تشكيل اللجنة.
- د- إذا تعذر اشتراك أحد أعضاء اللجنة جاز تكليفه بدلاً عنه وإلا وجب على القسم العلمي الاقتراح بتكليف عضو آخر وفقاً لما ورد في الفقرة (د) من المادة (37).



مادة (39)

تُناقش الرسائل والأطروحات خلال السنة الدراسية الجامعية للدراسات العليا في جلسة علنية ما لم تقرر لجنة الدراسات العليا بالكلية غير ذلك لأسباب وجيهة، ويُعلن عن موعد إجرائها في لوحة الإعلانات المخصصة في مقر الكلية وعبر وسائل الاتصال المتاحة، وللجنة المناقشة اتخاذ كافة الإجراءات لضمان تهيئة المناخ العلمي المناسب للمناقشة.

مادة (40)

ينعقد اجتماع لجنة المناقشة بحضور جميع أعضائها وتتخذ قراراتها بالتوافق، وعلى مقرر اللجنة تدوين قرارها على النموذج المعد لذلك على أن يُحال للقسم العلمي خلال أسبوع من تاريخ المناقشة أو الاعتماد - بحسب الأحوال - ويجوز للجنة أن توصي بنشر الرسالة أو الأطروحة المتميزة على حساب الجامعة، ويجب على لجنة المناقشة أن تتخذ أحد القرارات الآتية:

أ- إجازة الرسالة أو الأطروحة بدون ملاحظات: وفي هذه الحالة يتولى أعضاء لجنة المناقشة تحديد درجة وتقدير الرسالة أو الأطروحة المجازة وفق ما هو مبين بالمادة (32) من هذه اللائحة.

ب- إجازة الرسالة أو الأطروحة بشرط استكمال بعض النواقص أو إجراء بعض التعديلات: وفي هذه الحالة يتولى الأستاذ المشرف متابعة تنفيذ الطالب لما طلب منه من تعديلات أو تغييرات على ألا تتجاوز المدة المطلوبة لذلك ثلاثة (3) أشهر ولا يجوز - اعتماد إجازة - الرسالة أو الأطروحة إلا بعد انتهاء الطالب من إجراء التغييرات أو التعديلات المطلوبة، وعند إنهائه لذلك يقوم الأستاذ المشرف بتقديم تقريره للقسم العلمي لعرضه على لجنة المناقشة دون الحاجة لإجراء مناقشة جديدة، وتحسب الإجازة من تاريخ الاعتماد النهائي، ويتولى أعضاء لجنة المناقشة تحديد درجة وتقدير الرسالة أو الأطروحة المجازة وفق ما هو مبين بالمادة (32) من هذه اللائحة.

ج- عدم إجازة الرسالة أو الأطروحة للمرة الأولى: وفي هذه الحالة وبناءً على التقرير العلمي للجنة بأسباب عدم الإجازة يمنح الطالب فرصة أخرى لاستكمال النواقص، على ألا تتجاوز مدة هذه الفرصة ستة (6) أشهر للإجازة العالية وسنة للإجازة الدقيقة، ويجب على القسم العلمي اتباع الإجراءات الإدارية المتبعة لتشكيل لجنة مناقشة مرة أخرى للرسالة أو الأطروحة بعد أن يقوم الأستاذ المشرف بتقديم تقريره باستكمال الطالب للتعديلات والنواقص المطلوبة وجاهزية رسالته أو أطروحته للمناقشة للمرة الثانية.

د- عدم إجازة الرسالة أو الأطروحة للمرة الثانية (رفضها نهائياً).

هـ- رفض الرسالة أو الأطروحة لعدم الأمانة العلمية: ويجب على أعضاء اللجنة تقديم تقرير تفصيلي لصور عدم الأمانة العلمية في البحث وفقاً للمادة (14(1)) لللائحة تنظيم التعليم العالي المرفقة بالقرار رقم (50) لسنة 2010م.



مادة (41)

تُمنح الدرجتان العلميتان المنصوص عليهما في المادة (5) من هذه اللائحة بقرار من رئيس الجامعة بعد استكمال الطالب لمتطلبات نيل الإجازة، على أن يُبين في القرار نوع الإجازة العلمية والتخصص العلم والدقيق.

مادة (42)

بناءً على قرار رئيس الجامعة بمنح درجة الإجازة العلمية يحق للخريج الحصول على إجازة تخرج وكشف درجاته مع مراعاة سداد الرسوم المالية المقررة لهذا الإجراء، وبحسب التقدير أو المعدل التراكمي العام للطلاب مأخوذاً في الاعتبار درجة الطالب في المرحلة التمهيدية والامتحان الشامل والدرجة الممنوحة للرسالة أو الأطروحة على النحو المبين بالنماذج المعتمدة.

مادة (43)

- تُمنح شهادة تفوق مع مرتبة الشرف من الكلية للخريج إذا توافرت فيه الشروط الآتية:
- أ- إذا تحصل الخريج على معدل لا يقل عن 85% في كل قسم دراسي.
 - ب- ألا يكون راسباً في أي مقرر دراسي طوال مدة دراسته لنيل الإجازة العلمية.
 - ج- ألا يكون قد أعاد دراسة أي مقرر دراسي سبق له دراسته لأي سبب كان.
 - د- أن يكون قد أكمل متطلبات نيل الدرجة العلمية خلال المدة المنصوص عليها في هذه اللائحة.

الفصل السادس

الرسوم الدراسية

مادة (44)

تُدفع الرسوم الدراسية المقررة (حسب اللوائح المعمول بها) إلى خزينة الجامعة، ولا يتم تسجيل الطالب أو قبوله أو تسجيله قبل إتمام إجراءات دفع هذه الرسوم. ويجوز تـجزئة المبلغ إلى أقساط إذا دعت ظروف الطالب لذلك، على أن يتم سداد المبلغ كاملاً قبل انتهاء الفصل الدراسي أو لعام الدراسي الأول، وفي حالة تعذر ذلك يجب دفع نصفها. وفي جميع الأحوال يجب أن تُدفع الرسوم كاملة قبل صدور قرار المناقشة.



مادة (45)

تُرد الرسوم الدراسية للطلاب كاملة إذا كان عدم التحاقه بالدراسة ناشئاً عن أسباب ترجع إلى الكلية، وترجع للطلاب نسبة (80%) من قيمة الرسوم إذا انسحب من الدراسة خلال أسبوعين من بدئها، ولا تُرد الرسوم إذا انسحب بعد هذا التاريخ ولا يجوز له المطالبة باسترجاع الرسوم إذا فصل من الدراسة.

الفصل السابع

الإنذار والفصل من الدراسة

مادة (46)

يُوجه لطلاب الإنذار بالفصل من الدراسة في الحالات الآتية:

- أ- إذا رسب في مقررین دراسيين في الفصل الدراسي.
- ب- إذا تكرر رسوبه في مادة واحدة أكثر من مرة.
- ج- إذا تحصل على معدل عام يقل عن الحد الأدنى المنصوص عليه بهذه اللائحة.
- د- إذا رسب في الامتحان الشامل بالنسبة للطلاب الدارسين لتبيل الإجازة الدقيقة (الدكتوراه).
- هـ- إذا لاحظ الأستاذ المشرف إهمال الطالب أو تقصيره أو عدم التزامه بتوجيهاته العلمية وبوجه المشرف تقريراً بالخصوص للقسم العلمي يوصي فيه بإصدار إنذار للطالب.

مادة (47)

يفصل الطالب في الحالات الآتية:

- أ- إذا تحصل على ثلاثة (3) إنذارات.
- ب- إذا ثبتت عدم أمانته العلمية في أي مرحلة من مراحل إنجاز الرسالة ومنافستها ، وتسحب منه الإجازة إذا كانت قد منحت له.
- ج- إذا أخفق في الدفاع عن رسالته أو أطروحته للمرة الثانية.

وتتبع في شأن إجراءات فصل طلبة الدراسات العليا الخطوات التالية :

- تقرير من مجلس القسم العلمي بالوضع الأكاديمي للطلاب وأسباب فصله .
- توصية من لجنة الدراسات العليا بالكلية
- قرار بالفصل من مجلس الكلية يُحال إلى مجلس الجامعة للاعتماد .



الفصل الثامن
أحكام ختامية
مادة (48)

تسري في شأن طلاب المرحلة الاستدراكية والدراسات العليا أحكام وإجراءات التأديب المقررة على طلاب الجامعات والمتخصص عليها في الباب الثاني من لائحة تنظيم التعليم العالي المرفقة بالقرار رقم (501) لسنة (2010م).

مادة (49)

تحدد مكافآت اللجان الدائمة المشكلة وفقاً لهذه اللائحة بقرار من رئيس الجامعة.

مادة (50)

تطبق القوانين واللوائح والقرارات ذات العلاقة فيما لم يرد به حكماً بهذه اللائحة.



مرفق (1)



جامعة طرابلس
كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة
برنامج الدراسات العليا

قسم التربية البدنية "التدريس"

قم تسلسل القسم (01)



توليم برنامج الدراسات العليا بكلية التربية البدنية وعلوم الرياضة

كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة

رقم المادة	رقم المقرر	ترقيم الدرجة	رقم القسم	رقم الكلية
(01) إجبارية (02) اختيارية	000 000	(01) الماجستير (02) الدكتوراه	(01) التربية البدنية "التدريس"	(13) كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة
(01) إجبارية (02) اختيارية	000 000	(01) الماجستير (02) الدكتوراه	(02) التدريب	(13) كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة
(01) إجبارية (02) اختيارية	000 000	(01) الماجستير (02) الدكتوراه	(03) إعادة التأهيل والعلاج الطبيعي	(13) كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة
أرقام قيد الطلاب بقسم التربية البدنية "التدريس":				
05-1-14-01-000 05-2-14-01-000				
رقم تملس الطالب	رقم القسم	السنة الدراسية	الفصل الدراسي الرابع (1) الفصل الدراسي الخريف (2) الفصل الدراسي الصيف (3)	المرحلة 05



برنامج الدراسات العليا بكلية التربية البدنية قسم التربية البدنية "المدرسين"

اسم البرنامج	ب.عربي: درجة الماجستير في التربية البدنية "التدريس" بالإنجليزي: Master in Physical Education				
الدرجة العلمية	ماجستير: (1) Master's دكتوراه: (2) Doctorate				
أهداف البرنامج	1-التطوير المستمر للبرامج والخطط الدراسية مع الأخذ بكل ما هو جديد 2-ربط التخصصات العلمية بالمتطلبات سوق العمل 3-توسيع فرص المشاركة الطلابية في الأنشطة الجامعية 4-توثيق أوامر العلاقة مع الهيئات والمنظمات الشبكية والرياضية بالداخل والخارج 5-إعداد وتأهيل الكوادر العلمية من حملة المؤهلات العلمية المختصة في مجالات التعليم 6-المساهمة في تقديم البحوث العلمية وتطويرها في مجال التعليم 7-المساهمة في تقديم بدعوى البحوث الخاصة في مختلف المؤسسات المجتمعية 8-توثيق أوامر العلاقات والتأهيل الثقافي والعلمي بين قسم التربية البدنية والأقسام الأخرى بالكليات المناظرة والجامعات والمنظمات العربية والدولية ذات العلاقة بهذا التخصص				
المقررات الدراسية لبرنامج	الرقم	الاسم بالعربي	الاسم بالإنجليزي	عدد الوحدات	عدد الساعات
1.	13-01-01-501-01	فلسفة التربية البدنية	Philosophy of physical Education	2	2
2.	13-01-01-502-01	الإحصاء في المجال الرياضي	Statistical in the sports field	2	3
3.	13-01-01-503-01	علم الاجتماع الرياضي	The Sport Sociology	2	2
4.	13-01-01-504-01	طرق البحث	Research Methods	2	3
5.	13-01-01-505-01	علم النفس الرياضي	Sport Psychology	2	2
6.	13-01-01-506-01	الامتيازات والقياس	Tests and Measurement	2	3
7.	13-01-01-507-01	قاعة البحث	Research Methods	2	3
8.	13-01-01-508-01	طرق التدريس	Teaching Methods	2	3
9.	13-01-01-509-01	برامج التربية البدنية	Physical education programs	2	2
10.	13-01-01-511-01	الترويح	Recreation	2	2
11.	13-01-01-512-01	المناهج في التربية البدنية	The curriculum in physical education	2	3

يشع

برنامء الءراساء العلفا بكلفة الءربفة الاءنة وعلوم الرفاضة قسم الءربفة الاءنة "الءرفف"

المرقرار الءراسفة للبرنامء	الرقم	الاسم بالءرفف	الاسم بالإنءلفزف	عدء الوءاءا	عدء الساعاء
12.	13-01-01-513-01	الاءرفف	Evaluation	2	3
13.	13-02-01-529-01	الاءنة	Nutrition	2	2
14.	13-02-01-550-01	اللفاقة الاءنة	Physical Fitness	2	2
15.	13-01-01-515-02	اءسمفف المناءء فف الاءرفة الاءنة	Curriculum design in physical education	2	3
16.	13-01-01-516-02	لفاف الءفء الاءنة	Measuring physical effort	2	3
17.	13-01-01-520-02	الاءنة الاءلفف والاءلف	Teaching and Learning Technology	2	3
18.	13-02-01-560-02	الاءلف الءركف	Kinetic analysis	2	3
19.	13-01-01-521-02	الاءلف الءركف	Motor learning	2	3
20.	13-01-01-510-02	الاءرفااا الاءسمفة	Exercise allocative	2	3
21.	13-03-01-522-02	الاءلفااا فف طرفف الاءرفف	Teaching methods applications	2	3

بعءفء مافف الءراساء العلفا والاءرفف بالكلفة

الءرفء الشافف عءء الاءرفء اءمء

19
19
19

بعءفء رئفف قسم الاءرفف

أءفءال ومطافف الاسوء

19
19
19

بعءفء صفء الكلفة

الءرفءفء طلفف عءء الاءرفف

19
19
19



جامعة طرابلس
كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة
برنامج الدراسات العليا

قسم التدريب

رقم تسلسل القسم (02)



ترقيم برنامج الدراسات العليا بتقنيات جامعة طرابلس

كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة

رقم المادة	رقم المقرر	ترقيم الدرجة	رقم القسم	رقم الكلية
(01) إجبارية (02) اختيارية	000 000	(01) الماجستير (02) الدكتوراه	(01) التربية البدنية "التدريس"	(13) كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة
(01) إجبارية (02) اختيارية	000 000	(01) الماجستير (02) الدكتوراه	(02) التدريب	(13) كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة
(01) إجبارية (02) اختيارية	000 000	(01) الماجستير (02) الدكتوراه	(03) إعادة التأهيل والعلاج الطبيعي	(13) كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة
أرقام قيد الطلاب بقسم التدريب:-				
رقم تسلسل الطالب	رقم الاسم	السنة الدراسية	المادة	المرحلة
			الفصل الدراسي الرابع (1) الفصل الدراسي الخامس (2) الفصل الدراسي الصيفي (3)	05



برنامج الدراسات العليا بكلية التربية البدنية وعلوم الرياضة قسم التدريب

المقررات الدراسية للبرنامج	الرقم	الاسم بالعربي	الاسم بالإنجليزي	عدد الوحدات	عدد الساعات
12.	13-02-01-559-01	الميكانيكا الحيوية	Biomechanics	2	2
13.	13-02-01-560-01	التحليل الحركي	Kinetic analysis	2	3
14.	13-02-01-567-01	التدريب الرياضي	Sports Training	2	3
15.	13-02-01-570-02	علوم الإدارة الرياضية	Sport management	2	3
16.	13-02-01-572-02	الأممب الجماعية والمنافسات	Team sport	2	3
17.	13-02-01-574-02	الأممب الفردية والمنازلات	Individual games and duel	2	3
18.	13-02-01-576-02	الرياضة المعدلة	Special Needs Sports	2	2
19.	13-02-01-578-02	الإمكانيات الرياضية	Sports facilities	2	2
20.	13-02-01-580-02	نظريات التدريب الرياضي	Sports training theories	2	3
21.	13-02-01-582-02	علوم الحركة والميكانيكا	Movement Science and Mechanics	2	3

يعتمد مدير الدراسات العليا والتدريب، بكلية
الدراسات العليا بأكاديمية التربية البدنية وعلوم الرياضة - جامعة طرابلس

يعتمد رئيس قسم التدريب
أ.م. محمد الزروق

يعتمد مساعد الكلية
أ.م. محمد علي عبد الرحيم



جامعة طرابلس
كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة
برنامج الدراسات العليا

قسم اعادة التأهيل

والعلاج الطبيعي

رقم تسلسل القسم (03)



ترقيم برنامج الدراسات العليا بكلية جامعة طرابلس

تلمية التربية البدنية وعلوم الرياضة

رقم المادة	رقم المقرر	ترقيم الدرجة	رقم القسم	رقم الكلية
(01) إجبارية (02) اختيارية	000 000	(01) الماجستير (02) الدكتوراه	(01) التربية البدنية "التدريس"	(13) كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة
(01) إجبارية (02) اختيارية	000 000	(01) الماجستير (02) الدكتوراه	(02) التدريب	(13) كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة
(01) إجبارية (02) اختيارية	000 000	(01) الماجستير (02) الدكتوراه	(03) إعادة التأهيل والعلاج المهني	(13) كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة
أرقام قيد الطلاب بقسم إعادة التأهيل				
05-1-14-03-000 05-2-14-03-000				
رقم تسلسل الطالب	رقم القسم	الدرجة الدراسية	الفصل الدراسي	الكلية
			(1) الفصل الدراسي الرابع (2) الفصل الدراسي الخامس (3) الفصل الدراسي السادس	

برامج الدراسات العليا بكلية التربية البدنية وعلوم الرياضة - إعادة التأهيل والعلاج الطبيعي

اسم البرنامج	بالعربي: درجة الماجستير في إعادة التأهيل والعلاج الطبيعي بالإنجليزية: Master degree in rehabilitation				
الدرجة العلمية	ماجستير (1) دكتوراه (2)				
أهداف البرنامج	1- إعداد وتأهيل الكوادر العلمية من حملة المؤهلات العلمية المتخصصة في مجال إعادة تأهيل العلم و التأهيل الرياضي 2- نشر الوعي الصحي والعلمي لمفهوم العلاج الطبيعي وإعادة التأهيل. 3- المساعدة في تقديم البحوث العلمية وتطويرها في مجال العلاج الطبيعي وإعادة التأهيل. 4- المساعدة في تقديم يد العون لذوي الاحتياجات الخاصة في مراكز إعادة التأهيل والمستشفيات العامة والمستشفيات الخاصة. 5- تحقيق أواصر العلاقات والتبادل الثقافي والعلمي بين قسم العلاج الطبيعي وإعادة التأهيل والأقسام الأخرى بالكلية والمدارس والجامعات والمنظمات العربية والدولية ذات العلاقة بهذا التخصص.				
المقررات الدراسية للبرنامج	الترقيم	الاسم بالعربي	الاسم بالإنجليزي	عدد الوحدات	عدد الساعات
1.	13-01-01-501-01	فلسفة التربية البدنية	Philosophy of physical Education	2	2
2.	13-01-01-502-01	الإحصاء في المجال الرياضي	Statistic in the sports field	2	3
3.	13-01-01-504-01	طرق البحث	Research Methods	2	3
4.	13-01-01-506-01	الاختبارات والقياس	Tests and Measurement	2	3
5.	13-01-01-507-01	طريقة البحث	Research Methods	2	3
6.	13-03-01-530-01	إعادة تأهيل الإصابات الرياضية	Rehabilitation and treatment of sport injuries	2	3
7.	13-03-01-541-01	التأهيل و العلاج القوامي	Stature Rehabilitation and Treatment	2	2
8.	13-03-01-534-02	تأهيل وعلاج أمراض المسنين	Rehabilitation and treatment in geriatric medicine	2	2
9.	13-03-01-537-01	دراسات متقدمة في التأهيل والعلاج	Advanced studies in the treatment and rehabilitation	3	3

برنامج الدراسات العليا بكلية التربية البدنية وعلوم الرياضة قسم إعادة التأهيل والعلاج الطبيعي

المقررات الدراسية للبرنامج	الرقم	الاسم بالعربي	الاسم بالإنجليزي	عدد شهادات	عدد الساعات
10.	13-03-01-539-01	اساليب إعادة التأهيل والعلاج الطبيعي	Methods of rehabilitation and physical therapy	2	3
11.	13-03-01-551-01	دراسات متقدمة في مفاهيم الإعاقة	Advanced course in concepts of disability	2	3
12.	13-02-01-529-02	التغذية العلاجية	Nutrition	2	3
13.	13-03-01-544-02	تأهيل وعلاج الأطفال	Rehabilitation and treatment Pediatric	2	2
14.	13-03-01-545-02	فسيولوجيا الجهد البدني	Exercise physiology	2	3
15.	13-03-01-546-02	وسائل التأهيل والعلاج للحالات المرضية	rehabilitation and treatment Methods for medical cases	2	3
16.	13-03-01-536-02	الأجهزة التعويضية	Orthotics and Prosthetics	2	3
17.	13-02-01-560-02	التحليل الحركي	Kinetic analysis	2	3
18.	13-03-01-548-02	المهارات الإكلينيكية	Clinical Skills	2	3
19.	13-01-01-515-02	التمارين العلاجية	Therapeutic Exercises	2	3
20.	13-02-01-557-02	علم الحركة	Kinesiology	2	2
21.	13-02-01-559-02	الميكانيكا الحيوية	Bionmechanics	2	2

يعتمد رئيس قسم إعادة التأهيل والعلاج الطبيعي
أ.د. عبد علي المصري

يعتمد عميد الكلية
أ.د. محمد علي عبد الوهيد

يعتمد مدير الدراسات العليا وأرباب بكلية
أ.د. عبد القادر عبد العزيز أحمد



جامعة طرابلس

كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة

اللائحة الداخلية للدراسات العليا

2019